على الارض ويضم اصابعه وينشرها الى جهة القبلة ويخرجهما من كمه ويباشر بها
المصلى ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه ان كان رجلا وان كانت
امراة او خنثى لم تجاف ويرفع الساجد اسافله على راسه ويمكن جبهته وانفه
من المصلى ويطمئن في سجوده واما التسبيح في السجود فقال اصحابنا يسبح بما يسبح
به في سجود الصلوة فيقول ثلث مرات سبحان ربي الاعلى ثم يقول اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين ويقول سبوح قدوس رب الملائكة
والروح فهذا كله مما يقوله في سجود الصلوة قالوا ويستحب ان يقول اللهم
اكتب لي بها عندك اجرا واجعل لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني وجعلها لي
كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام وهذا الدعا خصيص بهذه السجدة
فينبغي ان يحافظ عليه وذكر الاستاذ اسمعيل الضرير في كتابه التفسير ان اختيار
الشافعي في دعا سجود التلاوة ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
وهذا النقل عن الشافعي غريب جدا وهو حسن فان ظاهر القران يقتضي مدح
من قاله في السجود فيستحب ان يجمع بين هذه الاذكار كلها ويدعو معها بما يريد
من امور الاخرة والدنيا فان اقتصر على بعضها حصل اصل التسبيح ولو لم يسبح
بشيء اصلا حصل السجود كسجود الصلوة ثم اذا فرغ من التسبيح والدعا رفع راسه
مكبرا وهل يفتقر الى السلام فيه قولان منصوصان للشافعي مشهوران اصحهما
عند جماهير العلماء من اصحابه انه يفتقر لافتقاره الى الاحرام فيصير كصلوة الجنازة
ويؤيد هذا ما رواه ابن ابي داود باسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود

رضي الله

رضي الله عنه انه كان اذا قرا السجدة سجد ثم يسلم والثاني لا يفتقر كسجود التلاوة
في الصلوة ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فعلى الاول هل يفتقر
الى التشهد فيه وجهان اصحهما لا يفتقر كما لا يفتقر الى القيام وبعض اصحابنا
يجمع بين المسئلتين فيقول في التشهد والسلام ثلثة اوجه اصحها انه لا بد من السلام
دون التشهد والثاني لا يحتاج الى واحد منهما والثالث لا بد منهما وممن قال الثالث
من السلف يسلم محمد بن سيرين وابو عبد الرحمن السلمي وابو الاحوص وابو قلابة
واسحق بن راهويه وممن قال لا يسلم الحسن البصري وسعيد بن جبير وابراهيم
النخعي ويحيى بن وثاب واحمد هذا كله في الحال الاول وهو السجود خارج الصلوة
والحال الثاني ان يسجد للتلاوة في الصلوة فلا يكبر للاحرام ويستحب ان يكبر للسجود
ولا يرفع يديه ويكبر للرفع من السجود هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور
وقال ابو علي بن ابي هريرة من اصحابنا لا يكبر للسجود ولا للرفع والمعروف الاول
واما الادب في هيئة السجود والتسبيح فعلى ما تقدم في السجود خارج الصلوة
الا انه اذا كان الساجد اماما فينبغي ان لا يطول السجود بكثرة التسبيح
الا ان يعلم من حال المامومين انهم يوثرون التطويل ثم اذا رفع من
السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف وهذه المسئلة غريبة
قل من نص عليها وممن نص عليها القاضي حسين والبغوي
والرافعي وهذا بخلاف سجود الصلوة فان القول الصحيح المنصوص للشافعي
المختار الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة في البخاري وغيره استحباب
جلسة الاستراحة عقيب السجدة الثانية من الركعة الاولى من كل صلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)